

472631 - هل حديث (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) على إطلاقه؟

السؤال

ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال : من شهد له اربع بخير وجبت له الجنة .. إلى نهاية الحديث ، هل هذا الحديث يؤخذ على إطلاقه ، اي كل من شهد له اربع بالخير يدخل الجنة !؟

ملخص الإجابة

الحديث على إطلاقه لكل من شهد له الناس بالخير من فضلاء المسلمين في أي زمان.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الحديث رواه البخاري (1302) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ.

ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ.

ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ.

فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .** فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: **وَتِلَاثَةٌ .** فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: **وَاثْنَانِ،** ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

وقد ذكر أهل العلم أنه على إطلاقه من حيث الزمان، ومن حيث حال الشخص المشهود له، أي أن الحديث على إطلاقه لكل من شهد له الناس بالخير من المسلمين في أي زمان، وأياً كان حال الشخص المشهود له.

وقيدوه من حيث حال الشهود بالنصوص العامة التي توجب عدالة الشهود، بحيث يكون الذين شهدوا من أهل الدين والصالح.

أما إطلاقه من حيث الزمان، وأنه عام في كل الأزمنة: فيدل له حديث أبي الأسود المذكور أعلاه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وفي هذا دليل على أن المسلمين إذا أثنوا على الميت خيرا دل ذلك على أنه من أهل الجنة فوجب له الجنة، وإذا أثنوا عليه شرا دل ذلك على أنه من أهل النار فوجب له النار، ولا فرق في هذا بين أن تكون الشهادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده؛ لأنّ حديث أبي الأسود مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من "شرح رياض الصالحين لابن عثيمين" (4/ 570).

وأما إطلاقه في كل مشهود له، فقد قال النووي رحمه الله:

"وأما معناه: ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل؛ فكان ثنائهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني، وهو الصحيح المختار: أنه على عمومته وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألهم الله تعالى الناس، أو معظمهم، الثناء عليه؛ كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تُحتَم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له.

وبهذا تظهر فائدة الثناء، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه؛ لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة" انتهى من "شرح النووي على مسلم" (7/ 19).

وأما تقييده من حيث حال الشهود، فدليله النصوص العامة التي توجب عدالة الشهود، بحيث يكون الذين شهدوا من أهل الدين والصالح.

قال ابن حجر رحمه الله: "قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم. ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.

وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر" انتهى من "فتح الباري لابن حجر" (3/ 231).

والله أعلم